



نظام مكافحة التزوير*

* الصادر بالمرسوم الملكي رقم(١١٤) وتاريخ ٢٦ / ١١ / ١٣٨٠ هـ

نظام مكافحة التزوير

المادة الأولى:

أو بدوائرها العامة . أو استعمل أو سهل استعمال التواقيع أو العلامات أو الأختام المذكورة ، عوقب بالسجن من ثلاثة إلى خمس سنوات وبغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف ريال .

المادة الثالثة:

إذا كان مرتكب الأفعال الواردة في المادتين الأولى والثانية من هذا النظام أو المشترك فيها موظفاً عاماً أو من يتلقاون مرتبًا من خزينة الدولة العامة يحكم عليه بأقصى العقوبة . وإذا أتلف الفاعل الأصلي

أو الشريك الأشيم المزورة المذكورة في المادتين السابقتين قبل استعمالها أو أخبر عنها قبل إجراء التبعات النظامية يعفى من العقاب والغرامة .

من قلّد بقصد التزوير الأختام والتواقيع الملكية الكريمة ، أو أختام الملكة العربية السعودية ، أو توقيع أو خاتم رئيس مجلس الوزراء ، وكذلك من استعمل أو سهل استعمال تلك الأختام والتواقيع مع علمه بأنها مزورة ، عوقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من خمسة آلاف إلى خمسة عشر ألف ريال .

المادة الثانية:

من زور أو قلد خاتماً أو ميسماً أو علامه عائدة لإحدى الدوائر العامة في المملكة العربية السعودية أو للممثليات السعودية في البلاد الأجنبية ، أو خاصة بدولة أجنبية

نظام مكافحة التزوير

المادة الرابعة (١):

آلاف إلى عشرة آلاف ريال .

ويغرم الفاعل الأصلي والشريك المروج من زيف عملة ذهبية أو فضية أو معدنية أو قلد الأوراق النقدية سواء الخاصة بالملكة العربية السعودية أو الخاصة بالدول الأجنبية أو روجها في المملكة أو في خارجها ، أو قلد أو زور الأوراق الخاصة بالمخزينة أو للشركات أو للمصارف أو للأفراد .

ويعفى من العقوبة من أنبأ بالجرائم المصادر عنها في هذه المادة قبل إتمامها كاملاً ، أما من أخبر عن الفاعلين أو المشتركين فيها بعد بدء الملاحقات النظامية فتخفض عقوبته إلى ثلث الحد الأدنى من العقوبة ، كما يجوز الاكتفاء بالحد الأدنى من الغرامة فقط ، ويشرط للاستفادة من هذا التخفيف أن يعيد الشخص جميع ما دخل في ذمته من الأموال بسبب التزوير أو التزييف .

بالمصارف أو سندات الشركات سواء كانت المصادر أو الشركات سعودية أو أجنبية ، أو قلد أو زور الطوابع البريدية والأميرية السعودية وأسناد الصرف على الخزينة وإيصالات بيوت المال ودوائر المالية أو صنع أو اقتني الأوراق العائدة لتزييف العملات والسنادات والطوابع بقصد استعمالها نفسه أو لغيره ، عقب بالسجن من ثلاثة إلى عشر سنوات وبغرامة تتراوح من ثلاثة

(١) عدل بمرسوم الملكي ذي الرقم ٥٣ في ١١/٥/١٤٨٢هـ بالنص التالي:
المادة الأولى - يستبدل بنص المادة الرابعة من نظام مكافحة التزوير الصادر بمرسوم ذي الرقم (١١٤) في ١١/٢٦/١٤٨٠هـ النص الآتي:

من قلد أو زور الأوراق الخاصة بالمصارف أو سندات الشركات سواء كانت المصادر أو الشركات سعودية أو أجنبية ، أو قلد أو زور الطوابع البريدية والأميرية السعودية وأسناد الصرف على الخزينة وإيصالات بيوت المال ودوائر المالية أو صنع أو اقتني الأدوات العائدة لتزوير السنادات والطوابع المذكورة بقصد استعمالها لنفسه أو لغيره عقب بالسجن من ثلاثة إلى عشر سنوات ، وبغرامة تتراوح من ثلاثة إلى عشرة آلاف ريال .

نظام مكافحة التزوير

والسجلات الرسمية بالإضافة أو الحذف أو التحريف، عوقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات.	المادة الخامسة:
محرف عن الأصل عن قصد أو بتوقيعه إمضاءً أو خاتماً أو بصمة إصبع مزورة أو أتلف صكاً رسمياً أو أوراقاً لها قوة الثبوت سواء كان الإتلاف كلياً أو جزئياً، أو زور شهادة دراسية أو شهادة خدمة حكومية أو أهلية، أو أساء التوقيع على بياض أو تمن عليه، أو بإثباته وقائع وأقوال كاذبة على أنها وقائع صحيحة وأقوال معترف بها، أو بتدوينه بيانات وأقوال غير التي صدرت عن أصحابها، أو بتغيير أو تحريف الأوراق الرسمية والسجلات والمستندات بالحک أو الشطب أو بزيادة كلمات أو حذفها وإهمالها قصدأً، أو بتغيير الأسماء المدونة في الأوراق الرسمية والسجلات، ووضع أسماء غير صحيحة أو غير حقيقة بدلاً عنها، أو بتغيير الأرقام في الأوراق	المادة السادسة:
يعاقب الأشخاص العاديون الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة أو الذين يستعملون الوثائق والأوراق المزورة والأوراق المنصوص عليها في المادة السابقة على علم من حقيقتها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة، وبغرامة مالية من ألف إلى عشرة آلاف ريال.	المادة السابعة:
الأوراق المالية المنظمة لحامليها أو لصلاحة شخص آخر أو السنادات المالية أو الأسهم التي أجاز إصدارها في المملكة العربية السعودية أو التي صدرت في البلاد الأجنبية ولم يمنع تداولها في المملكة	المادة الثامنة:

نظام مكافحة التزوير

وبصورة عامة كافة السندات المالية سواء كانت لحاملها أو تحول بواسطة التظهير تعتبر بثابة الأوراق والمستندات الرسمية في جميع الأعمال المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا النظام .

سفر أو رخصة إقامة أو تأشيرة من التأشيرات الرسمية للدخول أو المرور أو الإقامة أو الخروج من المملكة العربية السعودية عوجب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مائة إلى ألف ريال .

المادة العاشرة:

من قلد أو زور توقيعاً أو خاتماً لشخص آخر حرف ، بطريق الحك أو الشطب أو التغيير ، سندأً أو أي وثيقة خاصة عوجب بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات .

المادة الحادية عشرة:

يعفى من العقوبة الأشخاص المنصوص عليهم في المادتين الثامنة والتاسعة إذا أقروا بالجرائم قبل استعمال الوثيقة المزورة وقبل بدء الملاحقة .

المادة الثانية عشرة*:

على الجهة المختصة بالحكم في جرائم التزوير الحكم بغرامة لا تتجاوز عشرة ملايين

وبيصورة عامة كافة السندات المالية سواء كانت لحاملها أو تحول بواسطة التظهير تعتبر بثابة الأوراق والمستندات الرسمية في جميع الأعمال المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا النظام .

المادة الثامنة:

كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية أعطى وثيقة أو شهادة أو بياناً لشخص آخر على خلاف الحقيقة وترتب على ذلك جلب نفعية غير مشروعة أو إلحاق ضرر بأحد الناس ، يعاقب بالسجن من خمسة عشر يوماً إلى سنة .

المادة التاسعة:

من انتحل اسم أو توقيع أحد الأشخاص المذكورين في المادة السابقة لتزوير الوثيقة المصدقة أو حرف أو زور في وثيقة رسمية أو في حفيظة نفوس أو جواز

* انظر المرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٤١٢/٢/١٨ حول إضافة المادة ١٢ إلى نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) وتاريخ ٢٦/١١/١٣٨٠ هـ .

نظام مكافحة التزوير

البطاقة المزورة مع علمه بذلك في الغرض الذي أعدت من أجله ، بالاحتجاج بها لدى الغير ، أو استخدمها آلياً ولو لم يتحقق الغرض من الاستخدام ، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بهما معاً .

المادة الرابعة عشرة:

أـ تعدد صور المحررات التي تبدو أنها أصل بذاتها محررات أصلية في تطبيق أحكام هذا النظام .

بـ كل من زور الصور الضوئية أو المستندات المعالجة آلياً أو البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسب الآلي أو على شريط أو أسطوانة مغнетة أو غيرها من وسائل ، أو استعملها وهو عالم بتزويرها يعاقب بالعقوبات الواردة في هذا النظام .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ،

صيغته مرافقة لهذا .

ريال أو بالحرمان من الدخول مع الوزارات أو المصالح الحكومية أو الأجهزة ذات الشخصية المعنوية في عقود لتأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها أو بهاتين العقوبتين على أية شركة أو مؤسسة خاصة وطنية أو أجنبية أدين مدیرها أو أحد منسوبيها في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام إذا ثبت أن الجريمة ارتكبت لصلاحتها ، ولجنس الوزراء إعادة النظر في عقوبة الحرمان المشار إليها بعد مضي خمس سنوات على الأقل من صدور الحكم .

***المادة الثالثة عشرة:** «كل من زور بطاقة وفاء أو سحب ما تصدره البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة ، بأن اصطنهها أو قلدتها ، أو غير بياناتها ، أو غير في الصورة التي عليها ، أو استبدل فيها صورة شخص بأخر أو شترك في ذلك بطريق التحرير أو الاتفاق أو المساعدة ، أو استعمل

* انظر تعليم وزير العدل ذا الرقم ١٣ / ت / ٢٤ / ٧ / ٢٧٠٥ هـ والمرسوم الملكي ذا الرقم ١٦ / م / ١٦ / ٨ / ٧ هـ وقرار مجلس الوزراء ذا الرقم ١٦٧ / ٣ / ٧ / ١٤٦ هـ: وقد تضمن تعليم معاليه الموافقة على إضافة مادتين جديدتين إلى نظام مكافحة التزوير، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١١٤) في ٢٦ / ١١ / ١٣٨٠ هـ ونصهما: